محكمة القاهرة الاقتصادية

باسم الشعب
"الدائرة السابعة الاستئنافية"
حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في يوم " السبت " الموافق "٢٠٢٤/٠٣/١٦"

اسم العضو	الدرجة
برئاسة القاضي "محمد عبد الرؤوف محمد غانم"	رئيس المحكمة
وعضوية القاضي "وائل حمدي توفيق رضوان"	رئيس الاستئناف
وعضوية القاضي "تامر أحمد عبدالونيس أبوبكر"	رئيس الاستئناف
وبحضور "محمد احمد صالح"	امين السر

** صـــدر الحكـــم الآتـــي **

((في الاستئناف رقم "٢٧٠ س " لسنة " ١٧ق " محكمة القاهرة الاقتصادية "))
((وقد الاستئناف رقم "٤٤٠ س " لسنة " ١٧ق " محكمة القاهرة الاقتصادية"))
في الاستئناف رقم "٢٧٠ س " لسنة " ١٧ق "

المرفوعة من

البنك القانوني للشركة العربية لصناعة مراتب النسيج والاسفنج (سليب هاى) المقيم في المنطقة الصناعية الثانية قطعة ١٤٥ ، ١٤٦ والمنطقة الصناعية الثالثة قطعة ٩٢ مدينة ٦ أكتوبر الجيزة وموطنه المختار مكتب الأستاذ / صلاح سيد محمود المحامي الكائن في (٨أ) ميدان النسوي المهندس الجيزة

ضد

بنك الاستثمار العربي وممثله رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بصفته ويطن بمقر ادارة البنك الكائن في ٨ شارع عبد الخالق ثروت قصر النيل القاهرة

في الاستئناف رقم "٤٤٠ س" لسنة " ١٧ق "

المرفوعة من

بنك الاستثمار العربي ومركزه الرئيسي ٨ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة وممثله قانونا الأستاذ / الرئيسي التنفيذي والعضو المنتدب بصفته وموطنه المختار القطاع القانوني للبنك الكائن بذات المقر

بالنسبة عالية

ضد

رئيس المحكمة
القاضي

أمين السر

محكمة القاهرة الاقتصادية

السيد / الممثل القانوني للشركة العربية لصناعة مراتب السمت والاسفنج (سليب هاى) ويعلن في المنطقة الصناعية الثانية قطعة ١٤٥ ، ١٤٦ المنطقة الصناعية الثالثة قطعة ٩٣ مدينة السادس من أكتوبر الجيزة

الموضوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٣٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ من محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ اقتصادي القاهرة

الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة

تخلص الوقائع فيما حصله الحكم المستأنف والذى نحيل اليه فى هذا الشان ونوجزها ان الشركة المستانفة قد الاستئناف رقم ٣٧٠ لسنة ١٧ ق اقامت دعواها بصحيفة طلبت فى ختامها الحكم بالزام البنك المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للشركه الطالبه مبلغا و قدره ٨٩٢٧٣٢.٠٤ جم (ثمانمائه الثان و تسعون الف و سبعمائه ثلاثه و ثلاثون جنيها و اربعه قروش) بالإضافه الى تعويض مادى قدره مليون و تسعون الف و خمسه و أربعون جنيها و الفوائد القانونيه بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد مع الزام المطعون اليه بالمصروفات و اتعاب المحاماه

وذلك على سند من القول انه سبق للشركه الطالبه التعامل مع البنك المطعون اليه من خلال فتح عدد ٥ اعتمادات مستنديه لاستيراد مستلزمات انتاج لمصانعها و كانت تلك الاعتمادات من أموال الشركه و ليست بموجب تسهيلات ائتمانيه و فى ١١/٥/٢٠١٦ تحصل البنك على قيمه تلك الاعتمادات بعد خصمها من حساب الشركه الطالبه و كانت تلك المبالغ تتضمن قيمه ١٠ % من اجمالى قيمه الاعتمادات كهامش لمواجهه سعر الصرف إن تغير خلال الفتره من تاريخ اصدار الاعتمادات حتى تاريخ الدفع للمورديين و هو لم يتغير و لجمالى قيمه مبلغ ال ١٠ % هو مبلغ و قدره ٨٩٢٧٣٢.٠٤ وعليه اقامت الشركة دعواها للحكم لها بما سلف ولذ قضت محكمة اول درجة بجلسه ١٨/٤/٢٠٢٢ بندب الخبير المصرفي المختص لتكليف مأموريته حسبما جاء بمنطوق ذلك القضاء

ونفاذا لذلك القضاء باشر السيد الخبير مأموريته - وأودع تقريره و الذى اثبت به انه من خلال الفحص تبين ما يلى

التزام الشركة المدعية بسداد كافة مستحقات البنك عن الرسائل الخمسة موضوع الفحص ولن المرابحات الخمسة المشار اليها لم يترتب عليها اى مستحقات للبنك طرف الشركة المدعية ولن الشركة ليست مدينة للبنك المدعى عليه بأية مبالغ جراء هذا التعامل حيث قامت الشركة بسداد كافة المبالغ المستحقة نتاج تلك الرسائل الخمسة بالجنيه المصرى وقام البنك بتدبير العملة الاجنبية اللازمة للسداد للمراسل بسعر الصرف ٨.٨٨ جنيه لكل دولار وهو سعر الصرف السارى خلال تلك الفترة وقبل تحرير سعر الصرف فى ١١/٢/٢٠١٦ وذلك باعتبار البضائع مشمول الرسائل الخمسة ضمن البنود السلعية المسموح باستيرادها خلال تلك الفترة فى ضوء تعليمات البنك المركزى بشأن اولويات تمويل العملة الاستيرادية

إن كافة عمليات الاستيراد خلال تلك الفترة كانت تمول من خلال عطاءات دولارية يقوم البنك المركزى

رئيس المحكمة
القاضى

بموجبها بتوفير الدولار للبنوك لإتمام عمليات الإستيراد ومنها البنك المدعى عليه وتقوم البنوك بتوجيها طبقا للبيان المرسل من البنك المركزي المصرى وذلك حتى ١١/٢/٢٠١٦ تاريخ تحرير سعر الصرف علما بأن الرسائل الخمسة موضوع الدعوى بدأت في ٢٠١٦/٥/١٦ وانتهت في ٢٠١٦/٩/١٨ أي قبل تحرير سعرف الصرف في ٣ نوفمبر ٢٠١٦

تبين من الفحص قيام البنك باحتساب اسعار عملة الدولار مقابل الجنيه المصرى في اول مارس ٢٠١٧ كأساس لاحتساب مستحقاته أي بعد انتهاء العطية الاستيرادية بـ ٦ شهور مخالفاً ذلك بأن البنك قام بالتحويل من موارده الذاتية من الدولار (ودائع العملاء بالدولار) وان رد تلك الودائع او ما يعادلها بالجنيه المصرى ستكون بالمعادل بالجنيه المصرى بعد تحرير سعر الصرف والتي تضاعفت فيه اسعار صرف العملات الاجنبية مقابل الجنيه ومنها عملة الدولار ونود أن نشير في هذا الخصوص الى ان تطبيعات البنك المركزى الصادرة في ١٩٩٢/٩/١٦ و كتاب نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٨ يقضى الا يتجاوز الفائض أو العجز فى مركز أي عملة اجنبية لدى البنوك عن نسبة ١٠% من القاعدة الرأسمالية لكل بنك . وكون البنك أظهر تجاوزاً عن نسبة ال ١٠٪ يضر البنك في هذه الحالة مخالفاً لتطبيعات البنك المركزى المصرى الصادرة في هذا الشأن.

لما كان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى وما قدمه طرفى الخصومه وما اسفر عنه الفحص ان الرسائل الخمسة جميعها موضوع الدعوى وصلت خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١٥ وحتى ٢٠١٦/٧/٢١ وتم سداد جميعها للمراسل بعد اسبوع على الأكثر من وصولها وأن الرسائل مغطاة بالكامل بالإضافة الى نسبة ١٠% هامش تغير سعر الصرف وكل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف في ١١/٢/٢٠١٦ أى بعد انتهاء العطية بالكامل.

ونظراً لثبوت عدم وجود مستحقات للبنك طرف الشركة بحكم قضائياً نهائياً باتاً . وأن نسبة ال ١٠% المودعة من قبل الشركة المدعية لمقابلة تغير سعر الصرف لم تستخدم من قبل البنك حيث أن كل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف فى ١١/٢/٢٠١٦ أى بعد انتهاء العطية بالكامل عليه يستحق للشركة طرف البنك نسبة الـ ١٠% وقيمتها ٢٠ ر ٨٧٥,٣٩٢ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً . ٢٠ قرشاً لاغير.

ولذ تداولت الدعوى بالجلسات عقب ورود تقرير الخبير وبجلسة ٥/١٢/٢٠٢٣ مثل وكيل الشركه المدعيه و قدم اعلان بورود التقرير و مذكرتين طلب فيهما الحكم بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى للشركه المدعيه.

١- مبلغ قدرة ٨٧٥٣٢٩,٢٠(فقط وقدرة ثمانمائة وخمسة وسبعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها وعشرون قرشا) قيمة مبلغ الـ ١٠% من قيمة الاعتمادات المستندية التي سبق أن قبضها البنك كهامش لمواجهة تغير سعر الصرف وقو لم يتغير.

٢- مبلغ قدرة ١,٢٢٥,٥٥٠ (فقط مليون ومائتين وخمسه وعشرون الفا وخمسمائة وخمسون جنيها) تعويض مادى عما لحق المدعية من أضرار مادية بسبب عدم رد المبلغ الوارد في (١) أعلاه منذ ٢٠١٦/٧/٢١ م حتى الآن.

٣- الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد.

ولذ قضت محكمة اول درجة بجلسة ٢٦/١٢/٢٠٢٣ أولا :- بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ و قدره ٢٠ ، ٨٧٥,٣٩٢ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وثلاثة

رئيس المحكمة
القاضى

أمين السر

وتسعون جنيها مصرياً و ٣٠ قرشاً لاغير قيمه مبلغ ال ١٠ % من قيمه الاعتمادات المستنديه التى سبق ان قبضها البنك كهامش لمواجهه تغير سعر الصرف و لم يتغير.

ثانيا بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته تعويضا ماديا و قدره خمسمائه ألف جنيها أتعاب المحاماة.

و رفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصروفات وخمسة وسبعين جنيها مقابل

واذ لم ترتض كلا من الشركة المدعية والبنك المدعى عليه هذا القضاء فطعنت فيه الاولي بالاستئناف رقم ٣٧٠لسنة ١٧ ق بصحيفة اودعت بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٤ واعلنت قانونا طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الصنائف والقضاء بالفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد والزام الصنائف ضده بصفته المصروفات وذلك لاسباب حاصلها ان الحكم الصنائف انتهي فى قضائه برفض الفوائد القانونية استنادا الي ان فوائد التاخير والتعويض في حقيقتهما طلبا واحدا ومن ثم فلا محل للقضاء بفوائد التاخير القانونية مادام قد قضى بالتعويض ولما كانت فوائد التاخير القانونية تختلف عن التعويض وان القضاء باحداهما لا يحول دون القضاء بالاخرى فان الحكم الصنائف فى هذا الشان يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه

واذ طعن البنك المدعي عليه فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة ١٧ ق بصحيفة اودعت بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٤ واعلنت قانونا طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الصنائف ورفض الدعوى والزام الصنائف ضده بصفته المصروفات وذلك لاسباب حاصلها ان الحكم الصنائف عول علي تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى شابه العوار لالتفاته عن ان الصنائف ضده بصفته وقع علي اقرارات بتحمل فارق سعر الصرف وان البنك قام بسداد مبلغ التعويل بالعملة الاجنبية من حسابه لحين قيام البنك المركزي بطرح الدولار ولم يتم ذلك الا بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧ بعد تحرير سعر الصرف كما عول عليه فى اثبات خطا البنك الصنائف المستوجب للتعويض المقضي به. وعول فى قضائه علي صور ضوئية لمستندات تم جحدها من الصنائف بصفته بما يحيبه بالضاد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق.

واذ تداول الاستئنافان بالجلسات علي النحو الثابت فى محاضر الجلسات وبجلسة ١٧/٢/٢٠٢٤ قدم وكيل الصنائف فى الاستئناف ٣٧٠ لسنة ١٧ ق مذكرة طالعتها المحكمة وقدم وكيل الصنائف فى الاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة ١٧ ق حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية لمستندات طالعتها المحكمة وقررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة ١٧ ق للاستئناف رقم ٣٧٠ لسنة ١٧ ق وحجزهما للحكم لجلسة اليوم

وحيث ان الاستئنافان قدما خلال الميعاد واستوفي كلا منهما شرائطه المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا

وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم ٣٧٠ لسنة ١٧ ق فانه لما كان الحكم الصنائف قد اورد فى اسبابه ردا علي طلب الشركة المدعية القضاء بفوائد التاخير القانونية ((.....و كانت الفوائد التأخيريه و طلب التعويض فى حقيقتهم يمثلا طلبا واحدا و قضت فى قضاءها السالف بتعويض الشركه المدعيه عما لحق بها من ضرر الأمر الذى يكون معه طلب الشركه المدعيه قد جاء على غير سند من الواقع و القانون جديرا برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق)) وحيث انه المقرر قانونا ان مفاد نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون المدني ان فوائد التاخير للتعويض عن التاخير فى الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذى يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتاخر المدين عن الوفاء بالتزامه . ولن

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضي

التعويض الذى يقضى به نتيجة الاخلال بالتزام تعاقدى او تقصيرى نتج عنه خطا هو تعويض لجبر مالحق بالمضرور من ضرر من جراء الاخلال بالتزام تعاقدي او مسئولية تقصيرية وانه لا علاقة بينهما ومن ثم فلا يحول القضاء باحداهما دون القضاء بالاخرى ان كان له محل وحيث ان الحكم المستانف قد انتهي الي ثبوت خطا البنك المستانف ضده فى سداد المبلغ المطالب به من الشركة المستانفة وانه قد لحق الشركة المستانفة ضرر مباشر من جراء هذا الخطا وانتهي الي القضاء بالزام البنك المستانف ضده بتعويض الشركة المستانفة عما لحقها من ضرر من جراء ذلك فان هذا القضاء لا يتعارض مع طلب الشركة المستانفة القضاء لها بفوائد تاخير قانونية ناتجة عن تاخر البنك المستانف ضده فى سداد المبالغ المطالب بها , واذ انتهي الحكم المستانف الي خلاف ذلك فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه بما يوجب الغاءه فى هذا الشق وحيث ان محكمة اول درجة قضت أولا :- بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ و قدره ٨٧٥,٣٩٢ . ٣٠ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً و ٣٠ قرشاً لاغير قيمه مبلغ ال ١٠ % من قيمه الاعتمادات المستنديه التى سبق ان قبضها البنك كهامش لمواجهه تغير سعر الصرف و لم يتغير

ثانيا بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته تعويضا ماديا و قدره خمسمائه ألف جنيها

وحيث انه المقرر قانونا أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن فوائد التأخير لا تسرى من تاريخ المطالبة القضائية إلا عن المبالغ التى تكون مطوحة المقدار وقت رفع الدعوى , وكان المقصود بكون المبلغ محل الإلتزام مطوم المقدار وقت الطلب أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون للقضاء معه سلطة فى التقدير ولو كانت محل منازعة بين الخصوم فى مقدارها اما اذا كان المبلغ محل الالتزام خاضعا لسلطة القضاء التقديرية فان الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به يكون من تاريخ صيرورة الحكم به نهائيا.

وحيث أن المبلغ المقضى به فى البند اولا من الحكم المستانف قائم على اسس ثابتة وغير خاضع للسلطة التقديرة للقضاء ومن ثم يكون سريان فائدة التاخير القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ - تاريخ تقديم المذكرتين الوارد فيهما طلب القضاء بهذا المبلغ - وحتي تمام السداد

وحيث ان مبلغ التعويض المقضى به بالبند ثانيا بالحكم المستانف لم يكن مطوم المقدار وقت رفع الدعوى بل خضع فى تقديره لسلطة القضاء , ومن ثم فإن سريان الفائدة القانونية التى تستحق عن التاخير فى الوفاء به يكون من تاريخ صيرورة الحكم به نهائيا،وهو تاريخ صدور هذا الحكم وهو ما تقضى به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن مصروفات الاستئناف شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها البنك المستانف ضده عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل

وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة ١٧ ق فانه لما كان المقرر قانونا ان لمحكمة الموضوع بسلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها. ولها فى حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب التى أوردها فى تقريره وهى غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها. وحيث انه المقرر قانونا ان المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس

رئيس المحكمة
القاضي

أمين السر

في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها. إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها ضها. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية التي دان الطاعن بها. وأورد على ثبوتها في حق البنك المستانف أدلة استمدها من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بعد أن اطمأنت الى صحته وسلامته وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها - ودوما تسايرها فيه هذه المحكمة - ومن ثم فالمحكمة تحيل الى اسباب الحكم المستانف فيما لا يخالف هذا القضاء وحيث ان ما اثاره البنك المستانف من ان الحكم المستانف عول علي مستندات تم جحدها فان هذا النعي مردود بان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات والمذكرات المقدمة من المستانف بصفته امام محكمة اول درجة خلوها من جحد الصور الضوئية للمستندات المشار عنها فضلا عن ان الحكم المستانف عول في قضائه علي تقرير الخبير المنتدب الذي خلت محاضر اعماله من جحد البنك المستانف لهذه المستندات ومن ثم يكون ما اثاره المستانف بصفته في هذا الشان مخالف للثابت في الاوراق

وحيث ان الاستئناف علي نحو ما سلف قائم علي غير سند من القانون او الواقع ومن ثم تقضي المحكمة برفضه موضوعا

وحيث انه عن المصروفات شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها البنك المستانف عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

اولا قبول الاستئنافان شكلا

ثانيا في موضوع الاستئناف رقم ٣٧٠ لسنة ١٧ ق

بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من رفض فوائد التاخير القانونية والقضاء بالزام البنك المستانف ضده باداء فائدة بواقع ٥% سنويا علي مبلغ و قدره ٨٧٥,٢٩٢ ٠ ٣٠ جنيه مصرى((فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً و ٣٠ قرشاً)) من تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٣ حتي تمام السداد وفائدة بواقع ٥% سنويا علي مبلغ خمسمائة الف جنيه من تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٤ حتي تمام السداد والزمت المستانف ضده بصفته المصروفات ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة

ثالثا - في موضوع الاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة ١٧ ق

برفضه وتاييد مافضى به الحكم المستانف فيما لا يخالف هذا القضاء والزمت المستانف بصفته المصروفات ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة

رئيس المحكمة
القاضي

أمين السر